رسالة ملكية
إلى وزير الدولة في الداخلية

وجه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، يوم 17 جمادي الثانية 1417 موافق 30 اكتوبر 1996، رسالة سامية الى وزير الدولة في الداخلية السيد ادريس البصري قصد اتخاذ «التدابير العاجلة والفعالة» للحفاظ على نظافة مدن المملكة ومحيطها بموازاة مع ما تقوم به الجماعات المحلية. وفي ما يلي نص الرسالة الملكية السامية:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

خديمنا الأرضى وزيرنا في الداخلية السيد ادريس البصري أمنك الله ورعاك وسدد خطاك وبعد.. فان مما نعتز به ونفخر ما اشتهرت به مدن مملكتنا السعيدة على مدى التاريخ وتعاقب الدول من جمال عمرانها وكمال بنيانها مع نظافة أحيائها ونقاء ساحاتها وأرجائها وخلوها من النفايات وصفاء جوها من الملوثات واعتناء سكانها بحدائقها واجتهادهم في صيانة مرافقها حتى حفلت كتب الحضارة والتاريخ ببديع الأوصاف وروائع النعوت إشادة بمظهرها النظيف وجوها الرائق الأليف.

الا اننا مع الاسف اصبحنا نلاحظ بعض مظاهر التفريط والاهمال تتسرب بالتدريج الى هذا المجال حتى أصبحت مدننا التي كانت تفخر بنظافتها وتتيه بنقائها وطهارتها تؤذي العين بأوساخها والأنفاس بروائح نفاياتها مما يهدد صحة المواطنين ويقلق راحة السكان والزائرين.

ولنا كامل اليقين ان رعايانا الاوفياء من السكان في البلديات والجماعات الحضرية والقروية على استعداد دائم للتعبئة من اجل الحفاظ على نظافة مدنهم والاسهام في طهارة ونقاء أحيائهم وأزقتهم وشوارعهم.

وان اللامركزية التي سهرنا على ترسيخها تسند الى المجالس المنتخبة مسؤولية السهر على مصالح السكان وتعطيها صلاحيات واسعة لتسخير جميع الوسائل المادية والبشرية وتعبئة السكان

أنفسهم في حملات متواصلة وجهد جماعي مستمر لضمان النظافة الكاملة للمدن ومحيطها والأحياء ومرافقها وذلك بحكم الاختصاصات المخولة لها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 533 76 1 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 والمتعلق بالتنظيم الجماعي وبحكم الموارد المالية وعلى الخصوص الواجبات المستوفاة من السكان برسم ضريبة النظافة.

إنك تدرك تمام الإدراك مدى تشبث جلالتنا الشريفة بمبادئ الديمقرطية الحقة وحرصنا على التسيير الذاتي لشؤون السكان بواسطة الجماعات المنتخبة.

كما أنك تدرك حق الإدراك ان وزارة الداخلية بوصفها السلطة الحكومية الوصية على الجماعات المحلية تملك حق مراقبة هذه الجماعات والتأكد من قيامها بواجب النظافة على الوجه المطلوب والسهر مباشرة ان اقتضى الحال بتدخل رجال السلطة من عمال وباشوات وقياد الذين يخول لهم القانون المشار اليه أعلاه بأن يقوموا بالمهام والأعمال المسندة الى رئيس المجلس الجماعي في حالة رفضه أو امتناعه أو تقاعسه عن القيام بها.

وأننا إذ نوجه اليك هذا الخطاب فلتتخذ من التدابير العاجلة والفعالة بموازاة مع ما تقوم به الجماعات المحلية حاليا من جهتها ما يؤدي الى تحقيق المطلوب وضمان النجاح وتحقيق الحماس الذي ننتظره في هذا المجال بين ادارتنا والمنتخبين من رعايانا والسلام.

وحرر بالقصر الملكي العامر

بتاريخ 17 جمادي الثانية 1417

موافق 30 اكتوبر 1996.